

الذخيرة

واﻻﻋطﻴﻦ زﻳﺪا أو ﻋﻤﺮا أو ﺧﺎﻟﺪا إﻻ زﻳﺪا فإﻥ ﻓﻴﻪ إﺑﺘﻼﺥ ﺣﻜﻢ زﻳﺪ وﻫو ﻣﻨﺼﻮﺹ ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼﻑ ﻣﺎ ﺍﻧﺪﺭﺝ ﻣﻊ ﺍﻟﻤﺨﺼﻮﺹ ﻣﻤﻨﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﺍﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﺷﻄﺮ ﺍﻟﺸﻴﺌ ﻭﺍﻛﺜﺮﻫ
ﻭﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻔﻲ ﺇﺛﺒﺎﺕ ﻭﻣﻦ ﺍﻟﺌﺒﺎﺕ ﻧﻔﻲ ﺧﻼﻑ ﺍﻟﺤﺎﺋﺚ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ
ﺍﻟﻤﺠﺎﺯﻱ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﺑﺎﺳﻤﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ أو ﺑﺼﻔﺎﺗﻪ ﺍﻟﻌﻠﻰ أو ﻧﺰﺭ ﻧﺰﺭﺍ ﻻ ﻣﺨﺮﺝ ﻟﻪ
ﻭﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻥ ﺍﺭﺍﺩ ﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ ﺍﻧﺤﻠﺖ ﻳﻤﻴﻨﻪ أو ﺍﻟﺘﺒﺮﻙ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﻗﻮﻟﻦ ﻟﺸﻴﺌ ﺇﻧﻲ
ﻓﺎﻋﻞ ﺫﻟﻚ ﻏﺪﺍ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﺸﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻟﻜﻪﻑ ﻓﻴﻤﻴﻨﻪ ﻣﻨﻌﻘﺪﺓ ﻭﻳﻜﻔﻲ ﺣﺪﻭﺙ ﺍﻟﻘﺼﺪ ﺇﻟﻴﻪ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻠﻔﺖ ﺇﺫﺍ
ﻭﺼﻠﻪ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻭﺇﻻ ﻓﻼ ﻭﻻ ﺗﻜﻔﻲ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﺑﻞ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻠﻔﺖ ﻭﻓﻲ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ
ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﻟﻢ ﻳﺤﻨﺚ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺠﻼﺏ ﺇﻥ ﻗﻄﻌﻪ ﺑﺴﻌﺎﻝ أو ﻋﻄﺎﺱ أو ﺗﺌﺎﻭﺏ ﻟﻢ ﻳﺰﻫ
ﻭﻭﺍﻓﻘﻨﺎ ﺍﻟﺌﻤﺔ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﺌﺘﻤﺎﻝ ﻭﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﺣﻨﺒﻞ ﺃﻳﺸﺎ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﺌﺘﻤﺎﻝ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﺘﻠﻞ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻌﺾ
ﺍﺻﺤﺎﺑﻪ ﻣﺎ ﺩﺍﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﻟﻤﺎ ﻓﻲ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﻟﺄﻏﺰﻭﻥ ﻗﺮﻳﺸﺎ ﺗﻢ ﺳﻜﺖ ﺗﻢ
ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺟﻮﺑﻪ ﺃﻧﻪ ﺃﺩﺏ ﻟﺄﺟﻞ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﺫﻛﺮ ﺭﺑﻚ ﺇﺫﺍ ﻧﺴﻴﺖ ﺍﻟﻜﻪﻑ ﻗﻮﺍﻋﺪ
ﻛﻞ ﻣﺘﻜﻠﻢ ﻟﻪ ﻋﺮﻑ ﻳﺤﻤﻞ ﻟﻔﺰﻩ ﻋﻠﻰ ﻋﺮﻓﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻣﻼﺕ ﻭﺍﻟﺌﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﻭﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺘﺼﺮﻓﺎﺕ
ﻭﺍﻟﺸﺮﻉ ﻟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻠﻒ ﻧﻮﻋﻰ ﺷﺮﻉ ﻟﻪ ﻭﺍﺧﺘﻢ ﺑﻪ ﻓﻬﻮ ﻋﺮﻓﻪ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺤﻠﻒ ﺑﺎﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺼﻔﺎﺗﻪ ﺍﻟﻌﻠﻰ
ﻓﻴﺨﺘﻢ ﻗﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻭﺍﺳﺘﺌﻨﻰ ﺑﻪ ﻭﻻ ﻳﺘﻌﺪﻯ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺘﻼﻕ ﻭﺍﻟﻌﺘﺎﻕ ﻭﺍﻟﻨﺰﻭﺭ ﺧﻼﻑ